ولكن بعدت عليهم الشقة أي المسافة التي تقطع بمشقة وقرأ عيسى بن عمر بعدت بكسر العين والشقة بكسر الشين وبعد يبعد كعلم يعلم لغة واختص ببعد الموت غالبا وجاء لا تبعد للتفجع والتحسر في المصائب كما قال : لا يبعد الله إخوانا لنا ذهبوا أفناهم حدثان الدهر والأبد وسيحلفون أي المتخلفون عن الغزو بالله متعلق بسيحلفون وجوز أن يكون من جملة كلامهم ولا بد من تقدير القول في الوجهين أي سيحلفون عند رجوعك من غزوة تبوك بالله قائلين لو استطعنا أو سيحلفون قائلين بالله لو استطعنا الخ وقيل : لا حاجة إلى تقدير القول لأن الحلف من جنس القول وهو أحد المذهبين المشهورين والمعنى لو كان لنا إستطاعة من جهة العدة أو من جهة الصحة أو من جهتيهما معا حسبما عن لهم من التعلل والكذب لخرجنا معكم لما دعوتمونا إليه وهذا جواب القسم وجواب لو محذوف على قاعدة إجتماع القسم والشرط إذا تقدم القسم وهو إختيار ابن عصفور واختار ابن مالك أنه جواب لو ولو جوابها جواب القسم وقيل : إنه ساد مسد جوابي القسم والشرط جميعا والقسم على الإحتمال الأول ظاهر وأما على الثاني فلأن لو إستطعنا في قوة بالله لو إستطعنا لأنه بيان لسيحلفون بالله وتصديق له كما قيل .

واعترض القول الأخير بأنه لم يذهب إليه أحد من أهل العربية وأجيب بأن مراد القائل أنه لما حذف جواب لو دل عليه جواب القسم جعل كأنه ساد مسد الجوابين وقرأ الحسن والأعمش لو استطعنا بضم الواو وتشبيها لها بواو الجمع كما في قوله تعالى : فتمنوا الموت و اشتروا الضلالة وقريء بالفتح أيضا يهلكون أنفسهم بايقاعها في العذاب قيل : وهو بدل من سيحلفون واعترض بأن الهلاك ليس مرادفا للحلف ولا هو نوع منه ولا يجوز أن يبدل فعل من فعل إلا أن يكون مرادفا له أو نوعا منه وأجيب بأن الحلف الكاذب إهلاك للنفس ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم : اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وحاصله أنهما ترادفان ادعاء فيكون بدل كل من كل وقيل إنه بدل إشتمال إذا لحلف سبب للإهلاك والمسبب يبدل من السبب لإشتماله عليه وجوز أن يكون حالا من فاعله أي سيحلفون مهلكين أنفسهم وأن يكون حالا من فاعل لخرجنا جيء به على طريقة الخبار عنهم كأنه قيل : نهلك أنفسنا أي لخرجنا مهلكين أنفسنا كما في قولك : حلف ليفعلن مكان لأفعلن ولكن فيه بعد وجوز أبو البقاء الإستئناف والله يعلم إنهم لكاذبون .

24 .

- في مضمون الشرطية وفيما ادعوا ضمنا من إنتفاء تحقق المقدم حيث كانوا مستطيعين للخروج ولم يخرجوا .

واستدل بالآية على أن القدرة قبل الفعل عفا ا عنك لم أذنت لهم أي لأي سبب أذنت لهؤلاء الحالفين المتخلفين في التخلف حين استأذنوا فيه معتذرين بعدم الإستطاعة وهذا عتاب لطيف من اللطيف الخبير سبحانه لحبيبه صلى ا تعالى عليه وسلم على ترك الأولى وهو التوقف عن الاذن إلى إنجلاء الأمر وانكشاف الحال المشار إليه بقوله سبحانه : حتى يتبين لك الذين صدقوا أي فيما أخبروا به عند الاعتذار من عدم الإستطاعة وتعلم الكاذبين .

34 .

- أي في ذلك فحتى سواء كانت بمعنى اللام أو إلى متعلقة بما يدل عليه لم أذنت لهم كأنه قيل : لم سارعت إلى الاذن لهم ولم تتوقف حتى ينجلي الأمر كما هو قضية الحزم اللائق بشأنك الرفيع ياسيد أولي العزم .

ولا يجوز أن تتعلق بالمذكور نفسه مطلقا لاستلزامه أن يكون أذنه E لهم معللا أو مغيا بالتبين